



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2019 م - العدد السادس

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والأربعون - العدد السادس

الصفحة

تعاميم:

5 تعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن التنسيق مع مركز التواجد البلدي.

6 تعميم رقم (4) لسنة 2019 بشأن منصة أبوظبي للمشاريع
الرأسمالية.

قرارات أخرى:

قرارات رئيس دائرة القضاء:

9 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2019 بشأن تحويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.

11 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2019 بشأن منح صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التخطيط العمراني
والبلديات.

13 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2019 بشأن نقل أعضاء
نيابة عامة للعمل بالقضاء.


14 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2019 بشأن الحكم
القضائي متعدد اللغات.

قرارات رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:


16 قرار إداري رقم (59) لسنة 2019 بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (213)
لسنة 2015.

17 قرار إداري رقم (70) لسنة 2019 بشأن السماح للمصانع المرخصة
بإمارة أبوظبي بإضافة بعض الأنشطة التجارية أو الخدمية إلى
الرخصة الصناعية.

19 قرار إداري رقم (120) لسنة 2019 بشأن تداول المنتجات الصناعية
الثانوية في القطاع الصناعي.



تعاميم



تعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن التنسيق مع مركز التواجد البلدي

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية وبهدف تسهيل الإجراءات وإبراز التحديات، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية نهيب بكم التنسيق المسبق مع مركز التواجد البلدي بمدينة خليفة قبل تنظيم أو إقامة أية فعاليات أو حملات تفتيش ورقابة التي تدخل في نطاق اختصاصكم في تلك المنطقة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم ،،،

وفقكم الله ،،،

د.محمد راشد الهاملي

الأمين العام

للمجلس التنفيذي

تعميم رقم (4) لسنة 2019 بشأن منصة أبوظبي للمشاريع الرأسمالية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم لتعزيز التخطيط المستدام للمشاريع الرأسمالية بتطبيق أفضل الممارسات الذكية ، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية على مشروع منصة أبوظبي للمشاريع الرأسمالية (نظام إلكتروني للمشاريع الرأسمالية) ، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام باستخدام النظام لإعداد الخطط والموازنات السنوية للمشاريع الرأسمالية الجديدة والمقترحة والعمل على تحديث البيانات للمشاريع الرأسمالية المعتمدة والجاري تنفيذها في النظام بشكل دوري.

- تلغى التعاميم السابقة ذات الأرقام (20) لسنة 2014 و (22) لسنة 2016 بشأن نظام متابعة أداء المشاريع الرأسمالية.

مثنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراء اتكم ،،،


وفقكم الله ،،،

د. محمد راشد الهاملي

الأمين العام

للمجلس التنفيذي

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2019
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (US/325/18) بتاريخ 5 أبريل
2018،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنباء رقم (2019/26027)
بتاريخ 21 أبريل 2019،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية،
وهم:

1. ليلسى مسعود علي مسعود العلوي.
2. رحاب مبارك عبداللطيف عبدالرسول محمد.
3. تسنيم بنت صالح بن عبدالفتاح غانم.
4. أمينة حاكم عيسى المطوع.
5. يقين علي محمد علي النقبلي.
6. فاطمة عبدالرزاق يوسف علي العوضي.
7. عماد الدين شريف أحمد خاطر.
8. أحمد أبو زيد.
9. نجاة سميج أحمد قزع.
10. هدى محمد سعيد حسن العامري.

11. عائشة مطر النوبي محمد المزروعى.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 شوال 1440 هـ

الموافق : 10 يونيو 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2019
بشأن منح صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي دائرة التخطيط العمراني والبلديات

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني
والبلديات،

وبناء على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم
(ADB/TD/OUT/2019/495) بتاريخ 3 فبراير 2019،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنباء رقم (2019/25846)
بتاريخ 21 أبريل 2019،

قرر:

المادة الأولى

يمنح الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية،
وهم:

1. إسماعيل سالم إسماعيل محمد الحوسني.
2. أحمد إبراهيم راشد محمد المنصوري.
3. أحمد عبدالله محمد أحمد العبيدلي.
4. هاني جاسم محمد مكي.
5. علي أحمد عبدالله أحمد الحوسني.
6. يوسف محمد برك عمر الكندي.
7. سنان خميس سنان خميس التميمي.
8. علي سعيد سالم سلمه المنصوري.

9. خالد السيد صالح أحمد السيد أشخر الظاهري.
10. مبارك علي سعيد مبارك المنصوري.
11. أحمد محمد علي الفسوي.
12. سلطان سعيد سلطان سعيد القبيسي.
13. علي عباس عبد الله يوسف الحوسني.
14. بدر عبد الله صالح الكثيري.
15. حمدان حمد عوض شويين المنصوري.
16. عبد الله علي عبد الله سالم شمالان المصعبي.
17. مبارك سعيد سعيد هذلول الهاجري.
18. خالد أبو بل جمععة رستم الخوري.
19. حسن صالح عبد الله صالح الكثيري.
20. علي عيضة مبارك صالح البريكي.
21. محمد عبيد خليفة سيف الخيلي.
22. محسن سعيد محمد عمر.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 شوال 1440 هـ
الموافق : 10 يونيو 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (15) لسنة 2019
بشأن نقل أعضاء نيابة عامة للعمل بالقضاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في
إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وبناء على توصية مجلس القضاء،

قرر:

المادة الأولى

ينقل السادة أعضاء النيابة العامة التالية أسماؤهم للعمل بالقضاء، على الفئة المعادلة
لفئتهم ووفق المسمى الوظيفي المبين قرين كل واحد منهم، وهم:

الفئة	المسمى الوظيفي المعادل له بالقضاء	المسمى الوظيفي العالي بالنيابة العامة	الاسم
الثانية	قاضي استئناف أول	محام عام	المستشار/ مصطفى أحمد علي عبيد
الرابعة	قاضي ابتدائي أول	رئيس نيابة	الأستاذ/ عبدالله سالم عبدالله المهيري
الرابعة	قاضي ابتدائي أول	رئيس نيابة	الأستاذ/ جمال عبدالله محمد الشامسي
الخامسة	قاضي ابتدائي (أ)	وكيل نيابة أول	الأستاذ/ هلال علي سالم الظاهري

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من أول مايو 2019، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 16 شوال 1440 هـ
الموافق : 19 يونيو 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2019 بشأن الحكم القضائي متعدد اللغات

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة
القضاء، وتعديلاته،

وبناء على نتائج أعمال فريق عمل مشروع تمييز الأحكام القضائية، المشكل بالقرار
الإداري رقم (63) لسنة 2019،

قرر:

المادة الأولى

يتم ترجمة كافة الأحكام القضائية الصادرة عن الدائرة إلى اللغات (الإنجليزية،
الروسية، الصينية، الهندية، الأردو)، متى كان أحد الأطراف أجنبياً، ويتم تسليمه نسخة
الحكم بلغة الدولة التي ينتمي إليها أو أي لغة أخرى يفهما من اللغات المشار إليها.

المادة الثانية

تتولى إدارة تقنية المعلومات تطوير الأنظمة الخاصة بالترجمة وفق أفضل الممارسات
التقنية المطبقة في هذا المجال.

المادة الثالثة

يفوض وكييل الدائرة بإضافة أي لغة أخرى في نظام ترجمة الأحكام، متى اقتضت
الحاجة ذلك.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 16 شوال 1440 هـ
الموافق : 19 يونيو 2019 م

**Decision No (16) of 2019
of His Highness the Chairman of the Judicial Department
regarding Multilingual Court Judgments**

After perusal of:

- Law No. (23) of 2006 regarding the Judicial Department in the Emirate of Abu Dhabi, as amended;
- Based on the Decision No. 5 of 2014 of His Highness the Chairman of Abu Dhabi Judicial Department setting the organization chart of the ADJD, as amended,
- Based on the outcome of the working group on the project of excellence of judicial judgments, which was set up by Administrative Decision No. 63 of 2019,

The Chairman of the ADJD has decided as follows:

Article (1)

All judgments rendered by the ADJD Courts shall be translated into English, Russian, Chinese, Hindi and Urdu, whenever one of the parties is a foreigner. A copy of the judgment shall be issued in the language of his/her country of origin or in any language he/she understands among the above mentioned languages.

Article (2)

The Information Technology Division shall develop the necessary translation system based on the best technical practices followed in this field.

Article (3)

The ADJD Undersecretary shall have the mandate to add any other language in the system of judgment translation, whenever so required.

Article (4)

This Decision shall become effective as of the date of issuance thereof and shall be published in the Official Gazette.

**Mansour bin Zayed Al Nahyan
Chairman - Abu Dhabi Judicial Department**

Issued on : 16 Shawwal 1440
Corresponding to : 19 June 2019

قرار إداري رقم (59) لسنة 2019

بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (213) لسنة 2015

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناء على مقتضيات صالح العمل.

تقرر الآتي :

المادة الأولى

إلغاء القرار الإداري رقم (213) لسنة 2015 بشأن اشتراط الالتزام بسداد إيجار الأرض كشرط لتجديد الرخص الصناعية، والاكْتفاء بتوثيق أو تسجيل العقد.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

سيف محمد الهاجري

رئيس الدائرة

قرار إداري رقم (70) لسنة 2019
بشأن السماح للمصانع المرخصة بإمارة أبوظبي بإضافة
بعض الأنشطة التجارية أو الخدمية إلى الرخصة الصناعية

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية

وبناء على مقتضيات صالح العمل.
تقرر الآتي :

المادة (1)

يهدف هذا القرار إلى السماح للمنشأة الصناعية المرخصة بإمارة أبوظبي بإضافة بعض الأنشطة التجارية أو الخدمية التي تدعم ممارسة الأنشطة الصناعية المرخصة وتناسق معها.

المادة (2)

الأنشطة التجارية والخدمية التي يسمح بإضافتها للرخص الصناعية هي:
البيع، التركيب، التصميم، التوزيع، النقل، الصيانة، الاستيراد، التصدير، الإدارة والتشغيل، التخزين، الاستشارات والدراسات والبحوث في مجالي العلوم الطبيعية والهندسية، على أن تكون مرتبطة بالأنشطة المرخصة، بالإضافة إلى نشاط خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية .

المادة (3)

تلتزم المنشأة الصناعية الراغبة بإضافة هذه الأنشطة بالضوابط الآتية:
1. الالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بالأنشطة التي يتم إضافتها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة.
2. موائمة موقع المصنع والأنشطة المطلوب إضافتها مع توفر المساحة اللازمة والكافية بالمصنع لممارسة هذه الأنشطة.

3. عدم التداخل بين خطوط الإنتاج ومساحة العرض في حال إضافة الأنشطة التجارية.
4. يتم إضافة الأنشطة المذكورة أعلاه للرخصة الصناعية في حالة إنتاج. وفي حالة قيد الإنشاء يسمح بإضافة نشاط الاستيراد فقط.

المادة (4)

يتم تطبيق الجزاءات والمخالفات المعتمدة لدى الدائرة.

المادة (5)

- يحق لرئيس الدائرة الإضافة أو الحذف على الأنشطة المذكورة في المادة (2) حسب متطلبات العمل.

المادة (6)

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

سيف محمد الهاجري

رئيس الدائرة

صدر في 15 / أبريل / 2019

قرار إداري رقم (120) لسنة 2019
بشأن تداول المنتجات الصناعية الثانوية في القطاع الصناعي

نحن رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إسارة أوظيفي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.

وبناء على مقتضيات صالح العمل.

تقرر الآتي :

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المنشأة الصناعية	:	أي شخص (طبيعي أو اعتباري) أو كيان صدر له ترخيص أو تصريح صناعي وفقاً لأحكام هذا القرار لمزاولة الانشطة الصناعية في المشروع الصناعي بالإمارة . كما إن مصطلح المنشأة الصناعية يشمل - كلما يسمح السياق بذلك - مقدم طلب الترخيص أو التصريح الصناعي. وتعتبر المنشأة الصناعية ممارسة للأنشطة الصناعية عند البدء في إنتاج المنتج الصناعي.
المدخلات الصناعية الثانوية	:	هي مادة تنتج من عملية تحويل ميكانيكية أو كيميائية بقصد استرجاعها تتم على النفايات المعدنية وغير المعدنية والخردة والأصناف الأخرى وتكون المادة الخام الثانوية الناتجة عن ذلك مناسبة للاستعمال المباشر في عملية تحويلية صناعية، ولكنها ليست منتجاً نهائياً.

المنتجات الصناعية : هو منتج يتم إنتاجه بصورة ثانوية من العملية التصنيعية للمنتج الرئيسي وقد الثانوية يكون المنتج الثانوي مفيداً وراثجاً أو قد يكون غير ذي جدوى يتم بيعه أو التخلص منه بالصورة التي أنتج عليها.

المادة (2)

للمنشآت الصناعية المرخصة بإمارة أبوظبي والتي ينتج عن أنشطتها الصناعية مواد صناعية ثانوية أن تقوم بإعادة إدخال هذه المواد ضمن العمليات الصناعية داخلياً بإضافة خطوط إنتاج لهذا الغرض، مع الالتزام بعدم توريد تلك المواد من خارج أنشطتها الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح مزاولة مهنة من الجهات المختصة.

المادة (3)

للمنشآت الصناعية المرخصة بإمارة أبوظبي والتي ينتج عن أنشطتها منتجات صناعية ثانوية أن تقوم ببيع هذه المنتجات الصناعية الثانوية لمنشآت صناعية أخرى في الإمارة في حال كان ذلك يساهم في استخدامها كمدخل صناعي.

المادة (4)


على المنشآت الصناعية الالتزام بالمعايير الفنية الصادرة من الجهات الحكومية المعنية والمتعلقة بألية النقل الآمن للمواد لدى ممارستها للخيار المذكورة في المادة (3) من هذا القرار و الالتزام بأي أنظمة و لوائح نافذة بهذا الشأن ، مع ضرورة الالتزام بالتخلص الآمن والسليم من تلك المواد وفقاً للأنظمة والاشتراطات المعمول بها في حال تطلب التخلص من هذه المواد لعدم جدواها.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف محمد الهاجري

رئيس الدائرة



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

